

A/54/12

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 9 سبتمبر 2014

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والخمسون

جنيف، من 22 إلى 30 سبتمبر 2014

المكاتب الخارجية

من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على "مشروع المبادئ التوجيهية بشأن مكاتب الويبو الخارجية" (الذي ورد سابقاً في الوثيقة WO/PBC/22/25) وقائمة البلدان التي أعربت عن استعدادها لاستضافة مكاتب الويبو الخارجية" (التي وردت سابقاً في الوثيقة WO/PBC/22/LIST OF COUNTRIES)، وقدم المشروع والقائمة إلى لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثانية والعشرين (من 1 إلى 5 سبتمبر 2014) بعد تحديث تلك القائمة.
2. وتجدر الإشارة إلى أن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل في ما يعنيه، قررت في سلسلة الاجتماعات الثانية والخمسين "مواصلة المشاورات المفتوحة، بإرشاد من رئيسة الجمعية العامة، بشأن المبادئ التوجيهية المقترحة المتعلقة بمكاتب الويبو الخارجية، كما وردت في مرفق الوثيقة A/52/5، وبشأن إنشاء مكاتب خارجية للويبو مع مراعاة جميع الاقتراحات وما يتعلق بذلك من وثائق بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر، الوثائق المقدمة إلى سلسلة الاجتماعات الحادية والخمسين للجمعيات في إطار البند 14 من جدول الأعمال وإلى سلسلة الاجتماعات الثانية والخمسين للجمعيات في إطار البند 5 من جدول الأعمال، والمواقف والانشغالات التي أبدتها الدول الأعضاء، بما في ذلك إزاء المسار، خلال اجتماعي لجنة البرنامج والميزانية والجمعيات كي تنظر لجنة البرنامج والميزانية في ذلك وتصدر توصية وتتخذ الجمعية العامة قراراً في هذا الخصوص في دورتها المقبلة في سبتمبر 2014" (انظر الفقرة 112 من الوثيقة A/52/6).
3. والتمست رئيسة الجمعية العامة من السفير فيتشن من ألمانيا تيسير المشاورات حول مسألة مكاتب الويبو الخارجية. وبعد عقد ثمانية اجتماعات في إطار المشاورات المفتوحة في الفترة من مايو إلى يوليو 2014، قدم الميسر في 11 يوليو 2014 الوثيقة المعنونة "مشروع المبادئ التوجيهية بشأن مكاتب الويبو الخارجية" إلى رئيسة الجمعية.

4. وسترد أية قرارات للجنة البرنامج والميزانية بشأن "المكاتب الخارجية" في قائمة القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (1 إلى 5 سبتمبر 2014) (الوثيقة A/54/5).

[يلي ذلك المرفقان]

مبادئ توجيهية بشأن مكاتب الويبو الخارجية

1. توجه المبادئ التالية دور أمانة الويبو واتخاذ القرار من قبل الدول الأعضاء بشأن إنشاء شبكة [مستدامة وذات حجم مناسب ومحدود] من مكاتب الويبو الخارجية تضيف قيمة وكفاءة وفعالية واضحة في تنفيذ البرامج وفقا للإطار القائم على النتائج للبرنامج والميزانية، وبطريقة منسقة ومتكاملة مع مقر الويبو الرئيسي وبنحو قد لا يمكن بخلافه تنفيذها من خلال العمليات في مقر الويبو الرئيسي.

ألف: شفافية الإجراءات واتخاذ القرار من قبل الدول الأعضاء لإنشاء مكاتب خارجية جديدة للويبو

2. ينبغي لكل دولة عضو ترغب في استضافة مكتب خارجي بصفته الوطنية، أو نيابة عن مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية، إذا ما اتفق أعضاؤها على ذلك، أن تحضر رئيس الجمعية العامة والمدير العام بذلك كتابيا. ويبلغ رئيس الجمعية العامة الدول الأعضاء، دون تأخير، باستلامه ذلك الإخطار. ولا تنطبق هذه الفقرة على الدول الأعضاء التي قامت فعلا، بصفته الوطنية أو نيابة عن مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية، بتقديم الإخطارات المكتوبة.

3. وينبغي للدولة العضو التي ترغب في استضافة مكتب خارجي بصفته الوطنية أو نيابة عن مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية، إذا ما اتفق أعضاؤها على ذلك، أن تقدم اقتراحا من خلال المدير العام كي تنظر فيه لجنة البرنامج والميزانية (اللجنة). ويجوز للدولة العضو التماس مساعدة الأمانة في إعداد ذلك الاقتراح. وتقدم الأمانة إلى اللجنة الإخطار والاقتراح الواردين من الدولة العضو.

3(ثانيا). وتقدم الأمانة إلى اللجنة كذلك تقريرا [تقنيا] منفصلا، يستند إلى حقائق، عن [جدوى] المكتب الخارجي الجديد المقترح ومدى تماثيه مع هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تشمل الوثيقة أيضا على المعلومات الوجيهة بالنسبة للاعتبارات الواردة في الفقرتين 10(ثانيا) و17. وستنظر اللجنة في الاقتراح والوثيقة بغرض تقديم أية توصية إلى الجمعية العامة.

4. وستنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة، بما في ذلك توصياتها، من أجل اتخاذ قرار نهائي بخصوص إنشاء المكتب الخارجي الجديد.

5. وفي حال وافقت الجمعية العامة على إنشاء مكتب خارجي، فإن لجنة التنسيق ستنظر في الموافقة على اتفاق مقترح بين المدير العام بالنيابة عن الويبو والبلد المضيف، بما يتماشى وأحكام المادة 12 من اتفاقية الويبو.

باء: المغزى من المكاتب الخارجية

6. ينبغي أن يحدد الاقتراح المشار إليه في الفقرة 3 المغزى من المكتب الخارجي ويقترح ولايته مع بيان: أية احتياجات والأغراض والنطاق المقترح للأنشطة، بما فيها الأنشطة الإقليمية إن وجدت؛ وبيان القيمة المضافة إلى أنشطة تنفيذ برامج المنظمة، مع إيلاء عناية خاصة للاعتبارات المحددة في القسمين دال وهاء.

7. وإقرارا بأن ولاية كل مكتب خارجي قد تكون مختلفة حسب ما تقرره الدول الأعضاء في الويبو، يجوز أن يشمل نطاق الأنشطة الأساسي في أي مكتب خارجي ما يلي:

- "1" التعاون مع المكتب الوطني للملكية الفكرية على دعم أنشطة تنفيذ برامج المنظمة والمضي بها قدماً؛
- "2" وتعزيز الابتكار والإبداع بما في ذلك عن طريق النهوض بالاستخدام الفعال لخدمات الملكية الفكرية؛
- "3" وإذكاء الوعي بالملكية الفكرية وتعميق فهمها وإذكاء احترامها؛
- "4" وتقديم خدمات الزبون لفائدة مستخدمي خدمات الملكية الفكرية العالمية، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويبو؛
- "5" والمساعدة على استخدام الملكية الفكرية كأداة للنهوض بالتنمية ونقل التكنولوجيا؛
- "6" وتوفير الدعم في المجالين السياسي والتقني لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية من أجل زيادة استخدام الملكية الفكرية؛
- "7" وفي حال موافقة اللجنة، يجوز للويبو استكشاف إمكانية أن ينفذ مكتب خارجي أنشطة أخرى تعود بفائدة على الدول الأعضاء في الويبو.
8. ولن تنفذ مكاتب الويبو الخارجية أية أنشطة تتعلق بمعالجة¹ الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي، أو أية معاملات مالية تتصل بذلك.
9. ويمكن للمكاتب الخارجية استكمال الأنشطة ولكن دون تحمّل المهام التي تكون أساساً من مسؤولية الإدارات الوطنية المعنية بالملكية الفكرية.

جيم: نشاط إقليمي

10. يجوز أن ينفذ المكتب الخارجي أنشطة تكون مماثلة للنطاق الأساسي المحدد في الفقرة 7، بما يتماشى مع برامج الويبو المعتمدة في مجموعة بلدان أو مجموعة إقليمية ويدعمها، في حال موافقة البلدان التي سيشملها المكتب الخارجي على ذلك.
- 10(ثانياً) ولا تمس تلك الأنشطة بحقوق أي بلد آخر في المنطقة الإقليمية ذاتها فيما يتعلق بأنشطة برامج الويبو العادية، لا سيما على الصعيد الوطني، بما يشمل تقديم أية مساعدة قانونية أو تقنية إلى تلك البلدان مباشرة من مقر الويبو الرئيسي.

دال: الاستدامة المالية واستمرارية الميزانية

11. إقراراً بتفاوت مستويات التنمية فيما بين الدول الأعضاء، والحاجة إلى الاحتفاظ بالموارد للمكاتب الإقليمية دون مساس بالدول الأعضاء التي تختار التعامل مع مقر الويبو الرئيسي مباشرة، يحدّد التقرير المنصوص عليه في الفقرة 3(ثانياً)، بالاستناد إلى وقائع الجدوى التقنية للمكتب الخارجي المقترح، فيما يتعلق بما يلي:

"1" انعكاسات إنشاء المكتب الخارجي على الميزانية، بما في ذلك الاستدامة المالية واستمرارية الميزانية وتكاليفه الدورية؛

"2" وفورات الفعالية الممكن تحقيقها من النشاط المقترح للمكتب الخارجي.

¹ مثلاً، الاستلام أو الإحالة أو المراجعة أو البحث أو الفحص أو التناول أو النشر أو التنازل عند نقل الحقوق في التراخيص أو التجديد أو التخزين.

ولا يمسّ التقرير المنصوص عليه في الفقرة 3(ثانياً) بالقرار السياسي النهائي الذي قد تتخذه الدول الأعضاء بشأن أي عرض باستضافة مكتب خارجي للويبو.

11(ثانياً). ولا يفرض تمويل المكاتب الخارجية، من غير التمويل الذي يوفره البلد المضيف أو بلد آخر يوّد الإسهام في تشغيل ذلك المكتب، أي عبء مالي إضافي على الدول الأعضاء غير ما هو مخصّص في الميزانية العادية المعتمدة.

12. وستعتمد القدرة على ضمان الاستدامة المالية واستمرارية الميزانية لشبكة مكاتب الويبو الخارجية على مدى إسهامه في تحقيق نتائج البرامج، وفعالية عمله من حيث التكلفة، والحالة المالية السائدة للمنظمة، وينبغي للأمانة أن تطلع الدول الأعضاء بهذه الاعتبارات على النحو الملائم.

هاء: الجوانب الجغرافية/المواقع

13. ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ الشبكة الجغرافية المستديرة والعدالة والفعالة فيما يتعلق بموقع المكاتب الخارجية المحتملة. وينبغي أن يكون لكل مكتب خارجي موقع جغرافي محدّد بوضوح للعمل فيه.

14. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للجوانب الإنمائية أو للأقاليم التي لا يوجد فيها مكتب خارجي أو للأماكن التي يوجد فيها مستخدمو خدمات الويبو العالمية الأساسية للملكية الفكرية.

15. ثم إن وجود مكتب خارجي في إقليم أو في بلد مجاور لا ينبغي أن يشكل في حد ذاته سبباً لرفض طلب مقدم من دولة عضو في ذلك الإقليم ذاته كي تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ قراراً بشأنه.

16. ولا يؤدي إنشاء مكتب خارجي جديد إلى المساس بنطاق مكتب خارجي قائم لتنفيذ أنشطة برامج الويبو المعتمدة في بلده المضيف، أو مع مجموعة من البلدان أو مجموعة إقليمية، حسب ما تتفق عليه الدول الأعضاء المعنية.

17. ولا يؤدي إنشاء مكتب خارجي في دولة عضو معيّنة إلى المساس بحقوق الدول الأعضاء الأخرى في الإقليم الجغرافي ذاته ولا بممارسة علاقاتها إزاء مقر الويبو الرئيسي.

واو: مساءلة المكاتب الخارجية/تقاريرها

18. كل المكاتب الخارجية جزء لا يتجزأ من إطار الويبو للإدارة القائمة على النتائج وأساسها التنظيمي. وعندما ينشأ المكتب الخارجي ويبدأ عمله، يرصد ويُقيّم أداءه وأنشطته على أساس مؤشرات ونتائج الأداء، ويبلغ ذلك إلى اللجنة التي تحيل بدورها توصياتها إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء.

19. وستقتني الويبو مباشرة الأجهزة والمعدات المعلوماتية اللازمة لجميع مكاتب الويبو الخارجية باتّباع إجراءاتها العادية.

زاي: التنفيذ والاستعراض

20. تطبّق هذه المبادئ التوجيهية تطبيقاً شاملاً على جميع المكاتب الخارجية القائمة والمحتملة.

21. وتحتسب لتطور الظروف في محيط عمل الويبو، يتعين استعراض هذه المبادئ التوجيهية والموافقة عليها بموجب قرار من الجمعية العامة.

[22. تقييم / تقدير عمل شبكة المكاتب الخارجية

المجموعة الأفريقية: "ستستعرض اللجنة شبكة المكاتب الخارجية بأكملها. وستبث اللجنة في توقيت ذلك الاستعراض ومواصفاته، رهن توافر الموارد والميزانية المخصصة."

المجموعة باء: "1" إقرارا بقدرة المنظمة المحدودة على فتح مكاتب خارجية، وتقييدا بنهج تدريجي وحذر عند إنشاء مكاتب خارجية، لن يُفتح أكثر من مكتبين خارجيين اثنين في كل ثنائية على مدى الشائيات 2014-2015 و2016-2017 و2018-2019.

"2" ولتتمكّن الويبو من استيعاب المكاتب الخارجية الجديدة وتشغيلها، لن تُفتح مكاتب خارجية في الشائيات 2020-2021 ولا بعد ذلك حتى تنتهي اللجنة والجمعية العامة من النظر في النتائج والتوصيات المنبثقة عن تقييم خارجي مستقل لشبكة المكاتب الخارجية القائمة ويصدر منها قرار آخر بشأن حجم الشبكة.

"3" وسيقدّر التقييم، المزمع إجراؤه في أواخر الشائيات 2020-2021، كيفية ومدى تحقيق الشبكة بأكملها لأهدافها الرئيسية المتمثلة في إضافة قيمة وكفاءة وفعالية واضحة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة بطريقة منسقة ومتكاملة مع مقر الويبو الرئيسي وبنحو قد لا يمكن بخلافه تحقيقها من خلال العمليات في مقر الويبو الرئيسي."

شيلي/المكسيك/بنما: ستستعرض اللجنة حجم وأداء شبكة المكاتب الخارجية بأكملها بعد اعتماد هذه المبادئ التوجيهية في وقت تقرره لاحقا وستتخذ، حسب نتائج ذلك الاستعراض، القرارات اللازمة لضمان عمل الشبكة بكفاءة وتحقيقها لأهدافها.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

قائمة البلدان التي أعربت عن استعدادها لاستضافة مكاتب الويبو الخارجية¹

قائمة أعدتها وحدثتها أمانة الويبو في 4 سبتمبر 2014

ألف طلبات رسمية مقدمة كتابة (بالترتيب الأبجدي لأسماء البلدان):

1. الجزائر (رسالة بتاريخ 20 يناير 2010 من البعثة الدائمة)
2. أذربيجان (رسالة بتاريخ 11 فبراير 2014، ورسالة أخرى بتاريخ 27 أغسطس 2014 تتضمن اقتراحاً، وكلاهما من البعثة الدائمة)
3. شيلي (رسالة بتاريخ 18 مايو 2010 من السفير وتتضمن رسالة تحمل توقيع رئيس شيلي آنذاك بتاريخ أبريل 2010)
4. مصر (رسالة بتاريخ 7 يناير 2011 من البعثة الدائمة)
5. إثيوبيا (رسالة بتاريخ 25 مارس 2013 من البعثة الدائمة)
6. الهند (رسالة بتاريخ 2 أغسطس 2013 من وزير التجارة والصناعة)
7. إيران (جمهورية - الإسلامية) (رسالة بتاريخ 6 سبتمبر 2013 من البعثة الدائمة)
8. المكسيك (رسالة بتاريخ 15 يناير 2010 من البعثة الدائمة)
9. المغرب (رسالة بتاريخ 28 نوفمبر 2011 من وزير الاتصال)
10. نيجيريا (رسالة بتاريخ 25 سبتمبر 2009 من المدير العام للمفوضية النيجيرية لحق المؤلف)
11. بنما (رسالة بتاريخ 14 سبتمبر 2007 من وزير العلاقات الخارجية)
12. جمهورية كوريا (رسالة بتاريخ 15 فبراير 2011 من مفوض المكتب الكوري للملكية الفكرية)
13. رومانيا (رسالة بتاريخ 6 ديسمبر 2013 من رئيس الوزراء لتأكيد طلبات شفوية مقدمة في 2010)
14. تونس (رسالة بتاريخ 14 يوليو 2014 من البعثة الدائمة)
15. تركيا (رسالة بتاريخ 27 نوفمبر 2013 من البعثة الدائمة)

باء طلبات رسمية مقدمة شفويا من قبل مسؤولين كبار من البلد (بالترتيب الأبجدي لأسماء البلدان):

1. بنغلاديش
2. الكاميرون

¹ تتضمن هذه القائمة الطلبات المعلقة فقط.

3. الأردن
4. بيرو
5. السنغال
6. جنوب أفريقيا
7. الولايات المتحدة الأمريكية
8. زمبابوي

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]